

ليست بواجبة عندنا على ما يتك بيانها وإنما قيدا بقولنا
من الفريض لأن القراءة في جميع الركعات النفل والوترية
وإنما قيدا للفريض بكونها ثلاث ركعات أو أربع ركعات
لأن القراءة فرضه ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام هنا في
موضوعين في كونها أغنى تعيين الفاتحة ونحوها من القرآن
واجبين وفي كونهم في الركعتين أما كونها واجبين فذهبنا
وقال مالك رحمه الله ما ركعنا فقال الشافعي قراءة ركعتين لما لا
قول عليه السلام لصلاة الأضحية الأضحية الكتاب وسورة معها
من القرآن والشافعي قوله عليه لاصلة الأضحية الكتاب
ولنا في اثبات الوجوب ما رواه علي بن إمام يظهر وجهه
اطلاق قوله تعالى فاقرا ما تيسر من القرآن لأن المهم
مطلق القراءة تجزئ على إطلاقه كما هو الأصل في المطلق تنطلق
القراءة أهم من أن يكون قراءة الفاتحة وغيرها فحجوز
الصلاة

الصلاة بأي قراءة كانت عمدا باطلاته فلو قلنا لا يجوز
بدون الفاتحة عندنا الخبر وهو خبر الواحد بخبر الواحد
معارض للكتاب باطل الحلافة وهو لا يجوز لكنه يوجب العلم
فقلنا بوجوبها وأما كونها في الركعتين فذهبنا أيضا
وقال الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة
فقطه وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن إن الله أمر بالقراءة بقوله
فاقرأ ما تيسر من القرآن والأمر لا يقتضي التكرار كما عرف
في الأصول فلا يفترض إلا في ركعة واحدة ولما لا قوله
عليه السلام لاصلة الأضحية فيفترض في ثلاث ركعات
اتامة للأكثر مقام الكل وذلك في ما رواه مالك وكذا ركعة
صلوة فلا تجوز إخلالها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن
الإثنا أو جيبنا في الثانية استدلالا بالأول لأن الثانية

Copyright © King Saud University